من الجنة وعند الخطيب وابن عساكر الحجر يمين الله في الارض
يصافح بها عباده وعند ابن خزيمة انه نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن فسود ته خطايا المشركين وفي رواية
خطايا اولاده ولا منافاة وفي حجر المقام اثر قدمي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونادا عليه ايها الناس ان الله بنا لكم
بيتا فحجوه فاجابته النطف والاجنة بلبيك وقيل كان
النداء على الحجون بفتح وضم جبل بمعلاة مكة وجمع بينهما
بتعدد النداء وفي المصابيح انه ياتي هو والحجر الاسود يوم
القيمة ولكل لسان ووجه وعينان يشهد ان لمن استلمهما
بحق ومما نزل من الجنة ايضا مع ادم عليه السلام عود البخور
وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان
يستتر بها وخاتم سليمان وزاد بعضهم الحجر الذي كان ربطه
صلى الله عليه وسلم على بطنه من الجوع اه من حاشية
العلامة الشرقاوي مع زيادة **قوله** ومنضبط بالعرف
في التحفة اي وكذا هو في غيرها **قوله** ثم نقل كلام الحاشية و
عبارتها والمراد بخلف المقام فيما يظهر المحل الذي يصدق
عليه عرفا انه خلفه ومنسوب اليه كما بينته في محل
غير هذا مع بيان ما افتى به بعض المتاخرين من حرمة بسط
السجادة والجلوس ثم اي بمحل يكثر طروق الطارقين له
لاجل صلاة سنة الطواف ورد ما اعترض به بعضهم ووجه
خلافه واطال فيه بما لا يجدي وخلف المقام بالنسبة لسنة
الطواف فيه افضل من داخل الكعبة للاتباع ومراعاة لقول
المتولي بوجوب فعلها فيه اي ولقول مالك اه اوهنا
يختص

يختص به وما نظر به الاسنوي يرد ه قولهم النفل في البيت
افضل منه داخل الكعبة وهذا اولى اه وقال البكري والقرب
منه معتبر بسترة الكعبة المصلي فان زاد بحيث يصلي خلفه
حصل السنة ولو زاد على ثلثماية ذراع لم يحصل السنة **قوله**
وفي فتاوى الشمس الرملي الخ يوافقه ما مر عن الحاشية **قوله**
وكتب العلامة سم على قول التحفة اي في باب اللباس فانه
قال ويحرم على الكل اي الذكر وغيره ستر سقف او
باب غير الكعبة بحرير **قوله** ثم ان تعسر اي تعذر فعل
سنة الطواف خلف المقام وعبارة الايضاح فان لم يصلها
خلف المقام لزحمة او غيرها ففي الكعبة وبعدها منها مصلاه
صلى الله عليه وسلم فما قرب منه تحت الميزاب اي لانه
افضل اجزايه **قوله** من مكة او الحرم قال ابن الجمال ظاهر
كلامهم استواء بقية الاماكن بعد الحرم وكانه لاختصاص
النسك به فالقياس تفضيل فعلها في مسجد المدينة و
تقديم الروضة منه فبقية مسجده صلى الله عليه وسلم
الذي كان في عهده ثم ما زيد عليه ثم بقية المدينة
ثم حرمها ثم مسجد قبا ثم المسجد الاقصى تحت الصخرة
فبقيته لكنهم لم ينظروا لذلك نظرا لما تقدم انتهى وعدم
نظرهم لذلك مع مزيد المضاعفة فيها لكل صلاة
الشاملة لسنة الطواف وغيرها فيه شيء وحيث لا نص
له الانفس ولا مانع من القياس قال في الايضاح مع زيادة
من شرح ابن الجمال ولا يفوتان مادام حيا سواء قلنا هما
واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا